الاطار القانوني للشركات المتعددة الجنسيات في مجال الاستثمارات الاجنبية الخاصة

The legal framework for multinational companies in the field of foreign reality

الباحث مهند علي ذياب

كلية اليرموك الجامعة ـ قسم القانون

ملخص البحث

تعد الشركات متعددة الجنسيات من أخطر الاشكال ذات التأثير المباشر على الاستثمار في الدول النامية. فقد بدأ هذا النوع من الاستثمار يتغلغل في كثير من الدول بعد الحرب العالمية الثانية ليسيطر على مواقع هامة من قطاعات اقتصادها القومي (المعادن والطاقة والزراعة والصناعة التحويلية والخدمات) ويؤدي دورا مهما في عدد من الصناعات، بحيث يمكننا القول أنه لا يوجد قطاع من قطاعات الحياة الاقتصادية الدولية يخرج عن نطاق أنشطة هذه الشركات.

ويشهد على ذلك التغييرات الاساسية التي طرأت على الاقتصاد العالمي على مدى العقود الاخيرة، والتي من بينها الدور الذي أصبحت تؤثر به هذه الشركات في العلاقات الاقتصادية الدولية.

الكلمات المفتاحية: الشركات, المتعددة الجنسيات، الاستثمارات الاجنبية, الخاصة

Abstract

Multinationals are one of the most dangerous forms with a direct impact on investment in developing countries. This type of investment began to penetrate in many countries after the Second World War to control important sites of its national economy sectors (minerals, energy, agriculture, manufacturing and services) and play an important role in a number of industries, so we can say that there is no sector of economic life International falls outside the scope of the activities of these companies.

This is borne out by the fundamental changes that have occurred in the global economy over the past decades, among which are the role that these companies have come to influence in economic and international relations.

Keywords: Company, Multinationals, investments, Especial.

المقدمة

تتنامى أهمية الشركات متعددة الجنسيات مع بداية القرن الحالي تأسيساً على التغيرات الجذرية في العالم بأسره خاصة مع اتجاه معظم دول العالم على اختلاف توجهاتها الى الانضمام في تكتلات اقتصادية قوية، وتوجه قانوني موحد تجاه بعض المتغيرات، ولعل ابرز تلك التغيرات قيام النظام الاقتصادي العالمي الجديد، الذي تم السعي حثيثاً نحو تثبيت أركانه حتى نعيش الواقع الذي نحن فيه اليوم بايجابياته الكثيرة وسلبياته النادرة وخاصة بالنسبة للدول النامية. وقد تم تثبيت دعائم ذلك النظام العالمي الجديد بواسطة أداتين أساسيتين :

أولاً: المؤسسات الاقتصادية الدولية الثلاث وهي:

الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (جات)، وصندوق النقد الدولي ، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

ثانياً: الشركات الاحتكارية العملاقة ، والتي كان لها الدور الاهم والأبرز في عولمة الاقتصاد، وذلك من خلال اسهامها الفاعل في تدويل الانتاج ورأس المال، ولكونها ايضا وسيلة مهمة لتدفق رؤوس الأموال والتكنولوجيا, فتلك الشركات أصبحت تمثل احدى الركائز الأساسية لذلك النظام العالمي الجديد، وايضا المنظم والمحرك الأساسي لمعظم النشاطات الاقتصادية على مستوى العالم كله، فلم يعد ممكنا أن تعيش دولة ما بمعزل عن تلك الشركات وهذه الشركات تعتبر صاحبة الدور الحقيقي والاهم في تحويل النظام الاقتصادي الرأسمالي من اقتصاديات قومية موزعة تنشأ فيما بينها علاقات اقتصادية متبادلة إلى كيان عالمي رأسمالي موحد، وايضا تعتبر الوسيلة الاولى والمباشرة في خلق الاستثمار الأجنبي المباشر، الذي لم تعد هناك دولة في العالم سواء متقدمة او نامية الا وتسعى الى تحفيزه وتوسيع نطاقه على اقليمها.

والبحث يدرس تلك الكيانات الاقتصادية العملاقة التي شغلت اهتمام الفقهاء وعلماء الاقتصاد وحتى رجال السياسة في الستينات والسبعينات من القرن الماضي، ومازال هذا الاهتمام مستمراً ولن يسدل ستار البحث العلمي بعد، وفي سبيل ذلك يتناول البحث موضوعه في المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم وطبيعة الشركات متعددة الجنسيات.

المبحث الثاني: الاستثمار المباشر كمدخل للشركات المتعددة الجنسيات.

المبحث الثالث: التوجه العراقي و المصري لتشجيع الاستثمارات الاجنبية.

المبحث الأول

مفهوم وطبيعة الشركات متعددة الجنسيات

يعتقد الكثير من الفقهاء والباحثين في هذا الموضوع أن نشوء وتطور الشركات متعددة الجنسيات بات يسهم بقوة في اضعاف سلطة الدولة ، وان مفاهيم معتادة مثل السيادة الوطنية والسلطة الاقتصادية الوطنية اصبحت تفقد اهميتها بشكل ملموس ، لاسيما وان الهياكل السياسية التقليدية لم تتطور في مواجهة العولمة مما جعل هذه الشركات عندئذ خارج نطاق رقابة الدولة، بل اصبحت يديرها القطاع المالي والاقتصادي على الصعيد الدولي ، مما افرز تحديات جديدة في مواجهة الدول التي باتت سياستها الاقتصادية اقل فعالية وكفاءة في مواجهة التحديات، ونتج عن ذلك كله تحول الشركات المذكورة إلى صاحبة القرارات المؤثرة على النظام الاقتصادي في الدول الضعيفة والمتوسطة .

ويتناول هذا المبحث مفهوم الشركات متعددة الجنسيات, كما يتناول طبيعة وخصائص الشركات متعددة الجنسيات.

المطلب الأول

مفهوم الشركات متعددة الجنسيات

تعددت المفاهيم التي اطلقت على هذه الظاهرة الاقتصادية المهمة ، فهناك المفهوم القانوني للشركات متعددة الجنسيات، وهناك ايضا المفهوم الاقتصادي وهو الاسبق وجوداً، وهذا بالإضافة الى المفهوم الصادر عن بعض المنظمات الدولية والاقليمية ويختتم المطلب بعرض لمفهوم البحث للشركات متعددة الجنسيات فضلا عن اشكالية تعدد المسميات .

اولا : المفهوم القانوني للشركات المتعددة الجنسيات

محاولات الفقه القانوني في دراسة تلك الظاهرة جاءت متأخرة نوعاً ما ، وبالرغم من حداثتها - اذا ما قورنت طبعا – بظواهر اقتصادية اخرى كالتجارة الدولية، فان هناك محاولات فقهية كثيرة لتعريفها ، وان كنا نلمس صعوبة واضحة في وضع تعريف قانوني جامع مانع لهذا النوع من الشركات، وربما ترجع تلك الصعوبة - في رأينا - الى الخلاف المشار اليه سابقاً حول النظر الى الشركة المتعددة الجنسيات كشركة واحدة ضخمة امتد نشاطها عبر العالم من خلال شركات أخرى تابعة لها وبين النظر

اليها كمجموعة شركات .وقد عرفها جانب من الفقه بانها " مشروع اعمال قانوني مقام في اكثر من دولة واحدة والذي تكون انشطته من الضخامة ، بدرجة كافية ، للتأثير على اقتصاديات الدولة الام التي تنشأ فيها والدولة المضيفة ما وراء البحار حيث يؤسس عملياته التجارية ".[1] كما عرفها جانب اخر بأنها " تلك المشروعات التي تمتلك التحكم والادارة بجميع انشطتها في اكثر من دولة واحدة ، ولذلك فهي تعمل على المشاركة في الانتاج و انشطة الخدمات عبر الحدود القومية وتمول بواسطة الاستثمار الأجنبي المباشر ".[2] كما ظهرت في الفقه القانوني العربي محاولات عديدة لتعريف هذا النوع من الشركات ، حيث عرفها فريق منه بانها "تجمع اقتصادي بين عدة شركات تتمتع بجنسيات دول مختلفة ، وترتبط فيما بينها عن طريق المساهمة في رأس المال ، بقصد تحقيق هدف معين ، وتتحقق وحدة الهدف بوحدة السيطرة على ادارة الشركات اعضاء المجموعة بحيث تكون كيانا اقتصاديا واحدا".وعرفها فريق اخر بانها "احتكارات رأسمالية دولية، تنتج العديد من السلع والخدمات على اقاليم عديدة ، عن طريق فروع تملكها مباشرة او شركات منتسبة يملكها رأس المال المحلي او مشروعات مشتركة تتبعها تكنولوجيا". بينما يرى فريق من الفقهاء - على جانب اخر - ان المشروعات متعددة الجنسيات أو ما يطلق عليها وصف المشروعات الدولية ، وعلى الرغم من الصفة الدولية التي تلحق بها ، فهي من اشخاص القانون الخاص وهي بذلك تمثل الشخصية الرئيسية بالنسبة للأداء الاقتصادي في الاقتصاد الدولي الخاص او الاقتصاد الدولي للأعمال ، فهي مشروعات متعددة الجنسيات هدفها النهائي هو الانتاج والتوزيع والخدمات الاخرى التي تولد دخولاً أو ارباحاً في العديد من الاسواق تحت رقابة المركز الرئيسي.[3] والحقيقة أن التعاريف القانونية السابقة ، أنها ابتعدت عن ربط تعريف تلك الشركات بمعايير وحدود كمية تقيد وتتحكم في مفهومها ، الى جانب ان غالبيتها استطاعت القاء الضوء بشكل واضح على أهم السمات الرئيسية لتلك الشركات، سواء من حيث انتشارها الجغرافي او من حيث الضخامة غير العادية لأنشطتها الاقتصادية أو حتى من حيث الاستراتيجية الموحدة التي تضعها الشركة الام, والتي تعمل وفقا لكل الفروع والشركات الوليدة .

لكننا نعتقد ان اياً من التعاريف السابقة لا يخلو من النقد ، فبعضها قد وسع وعلى نحو مبالغ فيه من مفهوم الشركات متعددة الجنسيات بشكل يولد الاعتقاد ان كل شركة دولية هي شركة متعددة الجنسيات ، وهذا غير صحيح كما سنرى لاحقا ، وبعضها الآخر اضفى صفة الشركة متعددة الجنسيات على تلك التي تمارس نشاطا من خلال شركات وليدة فقط ، مع أنها قد تعتمد ايضا على كيانات غير مستقلة قانونا تسمى فروع ومكاتب, لتمثيل تلك الشركات في الدول المختلفة والتي لا تتمتع اصلا بالشخصية الاعتبارية. [4] وبعضها لا يرى من الشركات متعددة الجنسيات سوى أنها مشروعات تتخطى الحدود الدولية، ولعل البحث - تأسيساً على ما تقدم – يتبنى المفهوم القانوني الاخير، وان كان هذا المفهوم يستخدم لفظة المشروعات على خلاف منظور البحث ، الا ان المفهوم يعكس الأطر القانونية مناط البحث.

ثانيا: المفهوم الاقتصادي للشركات متعددة الجنسيات

علماء الاقتصاد كانوا هم السباقون إلى تناول ظاهرة الشركات متعددة الجنسيات بالدراسة المبكرة والمتعمقة ، وخاصة فيما يخص عوامل ظهورها ، واثارها الاقتصادية على تدويل الانتاج والتجارة الدولية ، وقاموا بوضع تعاريف كثيرة ومختلفة لها ، لكنها كانت تتفق فيما بينها بسمة رئيسة، وهى اشتراطها غالبا توافر معيار كمي معين ، للقول بوجود الشركة متعددة الجنسيات الا ان مضمون هذا المعيار الكمي كان يختلف من اقتصادي الى اخر. حيث عبّر بعض الفقه عن هذا المعيار الكمي، بأنه نسبة الايرادات الاجمالية المتولدة من العمليات الاجنبية الخارجية للشركة ، لكنهم لم يتفقوا على هذه النسبة هل هي 50% من اجمالي ايرادات الشركة ، ام انه تكفي نسبة اقل من تلك تتراوح من 25% الى 30% للقول بان الشركة متعددة الجنسيات, وبعضهم الاخر جعل هذا المعيار هو حجم مبيعات الشركة ، وقد اكدوا على وجوب أن يصل حجم مبيعات الشركة إلى مبلغ معين - كحد ادنى - لكي تعتبر الشركة من هذا النوع . في حين أن فريقا ثالثا جعل المعيار المميز هو عدد البلاد التي تمارس الشركة نشاطها على اراضيها ، فاشترط بعضهم أن تعمل الشركة في بلدين على الاقل . واخرون اشترطوا على اعتبار الشركة متعددة الجنسيات أن تمارس نشاطها في ست دول على الأقل ، ووجدوا نتيجة لذلك انه في التقرير الصادر عن مجلة Fortune الامريكية لعام 1969م بشأن اكبر (٥٠٠) شركة امريكية عاملة في مجال التصنيع والصناعات الاستخراجية توجد فقط ١٨٧ شركة منها يمكن اعتبارها شركات متعددة الجنسيات ،لأنها كانت تمارس نشاطها الصناعي والاستخراجي في ست دول على الاقل ، أما البقية فلا تعتبر كذلك.[5]

ويلاحظ مما سبق من تعاريف اقتصاديات الشركات متعددة الجنسيات، انها نجحت عموما في توضيح الصفة الدولية لهذه الشركات وانها ركزت على امتداد نشاطها جغرافيا عبر الدول. ولكن الفقه الاقتصادي عموما لم ينشغل بمحاولة وضع تعريف

شامل وواضح لهذه الشركات، بقدر انشغاله كما رأينا بوضع معايير وحدود كمية لا يمكنها سوى الكشف عن بعض سمات تلك الشركات، دون أن تكون قادرة على النفاذ لمضمونها وجوهرها لكن في كل الأحوال يبقى الفقه الاقتصادي صاحب الفضل الأول في دراسة تلك الشركات وتهيئة المناخ الملائم لظهور دراسات واحصاءات وابحاث لاحقة بشأنها .

ثالثاً: مفهوم الشركات متعددة الجنسيات من جانب المنظمات الدولية

تزايد الاهتمام من جانب المنظمات الدولية بالشركات متعددة الجنسيات فعندما يبلغ رقم المبيعات السنوي في اوائل السبعينات من القرن الماضي لشركة ضخمة مثل شركة "جنرال موتورز" الامريكية ما يزيد عن ٢٥ بليون دولار وكان هذا الرقم آنذاك اعلى بكثير من اجمالي الناتج القومي لحوالي ١٣٠ دولة ، فهذا يستلزم حتما أن تصبح الشركات - التي تنتشر في كل انحاء العالم - محل اهتمام الكثير من المحافل والمنظمات الدولية والاقليمية كمنظمة الأمم المتحدة (UN) ومنظمة العمل الدولية ومنظمة (OECD) كما لجأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لأمم المتحدة إلى تشكيل لجنة سميت آنذاك (بلجنة العشرين) والتي عرفت في تقريرها الصادر عام ١٩٧4م الشركات متعددة الجنسيات بانها "مشاريع تمتلك وتسيطر على التسهيلات الانتاجية او تقديم خدمات دولة انشائها ، وهذه المشاريع قد تكون اشخاصا من القطاع الخاص او العام وقد تكون تعاونية". [6]

اما مشروع مدونة الامم المتحدة بشأن قواعد سلوك الشركات متعددة الجنسيات فقد عرفها بانها مؤسسات تضم كيانات توجد في بلدين او اكثر بغض النظر عن الشكل القانوني وميادين النشاط الذي تمارسه هذه الكيانات التي تعمل طبقا لنظام في اتخاذ القرارات، ويتيح وضع سياسات متلاحمة واستراتيجية مشتركة عن طريق واحد اكثر من مراكز اتخاذ القرارات، وهو النظام الذي ترتبط فيه الكيانات بعضها بالبعض في الملكية او بغيرها ، بصورة تجعل في امكان واحد منها او اكثر أن يمارس نفوذا كبيرا على انشطة الكيانات الاخرى وان يشارك غيره.ويؤخذ على المفهوم السابق عدم الدقة وعدم الاحكام في الصياغة مما يصعب فهمه ، ورغم انه قد حاول بيان تكوين هذه الشركات واسلوب عملها وخضوعها لاستراتيجية موحدة .[7] وفي محاولة للقضاء الفرنسي ايضا لتعريف الشركات متعددة الجنسيات عرفتها محكمة النقض الفرنسية كما يلي " تتكون مجموعة الشركات ذات الغرض التجاري والصناعي من شركة مسيطرة او مهيمنة ومجموعة شركات مرتبطة بها ارتباطا وثيقا لتحقيق اهداف عامة مشتركة أياً كان الشكل الذي تتخذه الشركة المسيطرة أو الشركات الخاضعة للسيطرة".

رابعا : مفهوم البحث للشركات متعددة الجنسيات وتعدد المسميات

يتبنى البحث المفهوم الخاص بتعريف الشركات متعددة الجنسيات على أنها وصف للمشروعات الدولية ، وعلى الرغم من الصفة الدولية التي تلحق بها ، فهي من اشخاص القانون الخاص، وهي على هذا النحو ، تلعب دورا كبيرا في تنمية اقتصاديات المجتمعات من ناحية, فضلا عن ما يؤول لهذه الشركات من منافع متعددة تشكل عائداً يعلى اليها من أدائها الاقتصادي على الأجل الطويل فالذي يميز الشركات متعددة الجنسيات من الوجهة القانونية تعدد الوحدات المستقلة على المستوى العالمي .

غير أن هناك اختلاف فقهي حاد في تعدد المسميات فالبعض يتناول لفظة المشروعات متعددة الجنسيات. بينما البعض الاخر يستخدم الشركات عابرة القوميات. بينما يستخدم فريق ثالث - على مستوى المكتبة العربية - الشركات دولية النشاط، ويستخدم أخرون لفظة الشركات عابرة القارات.

والواقع أن مفهوم تعدد القوميات قد يشكل معنى مغاير للدول التي تستغل الاستثمارات المباشرة فالمساس أو التبني لمفهوم القومية قد يساء فهمه أنه تعرض للمتغيرات الاجتماعية أو البيئية أو العقائدية أو ما إلى ذلك، وفي كثير الأحيان كانت تصطدم الشركات متعددة الجنسيات بالأعراف الاجتماعية السائدة في البلدان المختلفة، كما هو بالنسبة لأحدى الشركات الكبرى الامريكية وهي شركة متخصصة في صناعة السيارات حين قامت بالاستثمار المباشر في اليابان فاكتشف أن المواطن الياباني - على خلاف نظام الشركة - لا يرغب أن تكون أجازته الأسبوعية يومان، وهو ما أدى الي نفور معظم العاملين بحثاً عن الشركات الوطنية.[8] أما بالنسبة لمفهوم الشركات عابرة القارات، مفهوم مسمى تقليدي في ظل العولمة وتقارب المجتمعات بفعل التكنولوجيا الحديثة، ولم يعد العالم بهذه الجغرافية التقليدية .أما بصدد مفهوم الشركات دولية النشاط فهو مفهوم عاجز غير مكتمل الاركان فدولية النشاط قد تؤخذ على حمل أن الشركة الام لها مكاتب تمثيل تجاري في بلدان مختلفة أو هي بصدد عمليات تصديرية في أطار نظرية التجارة الدولية. أما عن استخدام مفهوم المشروعات متعددة الجنسيات فأنه لا يختلف مع اطار ومفهوم البحث غاية .

ان لفظة المشروع - الوحدة الاقتصادية- موضوع تحليل يتناسب والتوصيف الاقتصادي خاصة في مفهوم الاقتصاد الجزئي التحليلي (Micro Economic). غير أن لفظة المشروع يغلب عليها الطابع الاكاديمي.

تأسيساً على ما تقدم فان البحث يستخدم مفهوم الشركات متعددة الجنسيات ، وهو بذلك يقوم بتأجيل هذا الوصف لرواده في علم اقتصاديات الاعمال الذي ولد بالمكتبة العربية في ستينات القرن الماضي.[9] ولعل ذلك يتناغم مع الأصول التاريخية للشركات متعددة الجنسيات والتي تمتد الى الشركات الاستعمارية الاولى مثل شركة الهند الشرقية التي انشأتها الدول الاستعمارية الأوربية لاستغلال المستعمرات والحصول على المواد الأولية وارسالها الى الدول الام.

المطلب الثاني

طبيعة وخصائص الشركات متعددة الجنسيات

اصبح العالم اليوم بكل شعوبه ، في ارتباط حتمي مع هذه الشركات العالمية، ان كل السلع والخدمات الشائعة في العالم من اقصاه الى اقصاه، هي حصيلة الانشطة الاستثمارية والانتاجية الضخمة لأشهر الشركات متعددة الجنسيات ولسنوات طويلة، ومن المؤكد أن مثل هذا الانتشار لأية منشأة صناعية او تجارية أو خدمية لم يأت من فراغ، وإنما لابد انه قد نجم عن طبيعة خاصة وإمكانيات هائلة وخصائص فريدة تتمتع بها وتتضمن لها هذا التوسع والانتشار.ومن خلال استعراض المفاهيم السابقة للشركات المتعددة الجنسيات نستطيع استنتاج هذه الخصائص والسمات التي مكنتها من لعب دور قيادي بارز في عولمة الحياة الاقتصادية، ووضعتها في مركز الصدارة بين الوحدات الاقتصادية الأضخم في العالم ولعل من أهم تلك الخصائص ما يلي:

اولا: ضخامة الحجم الاقتصادي

غني عن البيان أن الشركة متعددة الجنسيات عندما تقبل على الاستثمار الخارجي ، فهذا يدل على انها قد بلغت في دولتها الأم مركزا اقتصاديا مرموقاً، وانها مارست التجارة الدولية لفترة من الزمن ، وتجمعت لديها وفورات مالية هائلة وخبرات بشرية جبارة ، وامكانيات علمية وتكنولوجية متقدمة بشكل ضاقت بها في السوق المحلية، فتوجهت الى استغلالها عن طريق الاستثمار في دول اخرى. و هذا ما نجم عنه الزيادة في ضخامتها وقوتها الاقتصادية ، حيث أن ضخامة حجم تلك الشركات يجعلها طرفاً رئيسياً في الاسواق العالمية وقوة اقتصادية تتحكم بالاقتصاد العالمي . ولكن كيف يقاس الحجم الاقتصادي لتلك الشركات، هل يقاس بمقدار رأس مال الشركة ، أم بحسب حجم العمالة الموجودة في شركاتها التابعة وفروعها، او وفقاً لمقدار ايراداتها، ام ان هناك مقاييس اخرى يتم اللجوء اليها.[10]

نؤكد أولا على عدم الدقة في اللجوء الى قياس الحجم الاقتصادي للشركة المتعددة الجنسيات من خلال مقياس مقدار رأس المال الذي تمتلكه ، لأنه في هذا النوع من الشركات ، رأس المال لا يمثل الوضع الاقتصادي الحقيقي للشركة، بل احيانا لا يجسد في الواقع جزءا من اجمالي التمويل المتاح لها والذي تعتمد عليه في استثماراتها وانشطتها عموما ، اذا هناك أصول رأسمالية كثيرة لا تحتسب في تقديرات رأس مال الشركة ومنها طبعا رأس المال التكنولوجي ، كما انه في بعض الأحيان يكون جزء كبير من رأس مال الشركة ناجم عن تمويل محلي داخل الدولة المضيفة .كذلك لا يمكن الاعتماد على مقياس حجم العمالة في تلك الشركات لقياس ضخامة حجمها الاقتصادي، على اعتبار أن معظم تلك الشركات تعتمد على التكنولوجيا ولكن بنسب متفاوتة ، فهناك شركات تعتمد في نشاطها على كثافة تكنولوجية هائلة على حساب عمالة بشرية متوسطة الكثافة كالشركات المتخصصة في الصناعات الالكترونية مثلا بعكس شركات أخرى كتلك التي تعمل في مجال الخدمات البريدية اذ تعتمد على عمالة بشرية كثيفة جدا مع تكنولوجيا اقل.

ثانيا: الطبيعة الدولية والانتشار الجغرافي

تمتاز الشركة متعددة الجنسيات بخاصية جوهرية ، تتمثل في انتشارها الجغرافي الواسع وذلك من خلال تجاوز نشاطها - بشكل منتظم - الحدود الجغرافية للدولة الام التي توجد فيها الشركة الام الى عدد من الدول المضيفة فهذه الشركات تنظر للعالم وكأنه سوق واحدة، وربما يكون الدافع وراء هذا الانتشار المدروس والمتقن هو امكانية الحصول على كل ميزة نسبية في أي دولة، دون منح أفضلية لدولة المقر القانوني (الدولة الام) اثناء الانتشار، كما وانها تنتقي مواردها على اساس الكفاءة والادارة بغض النظر عن جنسية مصدر اي منها. [11]

فالطبيعة الدولية للشركات متعددة الجنسيات تهيئ لها افضل السبل للاستفادة من تباين الظروف والانظمة فيما بين الدول، سواء من حيث الثروات والموارد الاولية او من حيث القوى البشرية العاملة أو حتى من حيث التشريعات والقوانين وبهذا تحقق أعظم الأرباح دون الالتفات لأية اعتبارات اخرى قد تبدو ضرورية بالنسبة للدول المضيفة ، فأحيانا قد يكون التفاوت في مستوى اجور العمالة دافعا للاستثمار في دولة تتمتع بأجور عمالة منخفضة، فالشركة الأم تلجأ حينئذ لإنشاء وامتلاك منشأة لها تعد

مرحلة من مراحل انتاجها وتخصص غالبا لتجميع المنتجات النهائية بهدف اعادة تصديرها فيما بعد الى اسواق الدول الغنية، أي العمل على الاستفادة من الانتشار عبر الدول النامية والعمل على جعلها قواعد تصديرية.

وبعض الكتاب يربطون الانتشار الجغرافي لهذه الشركات بدرجة تعدد جنسياتها ، فعلى سبيل المثال يلاحظ أن درجة تعدد الجنسيات الخاصة بالشركات الامريكية لعام ٢٠١٠م تتفاوت من قطاع لآخر . ففي قطاع البترول يتراوح مؤشر تعدد الجنسيات ما بين 43,4% و 72,7% ويلاحظ أن التفاوت في درجة تعدد الجنسيات يقل في قطاعي المنتجات ليتراوح ما بين 34,4% و 51,7% وكذلك الأمر في قطاع الحواسب الالكترونية بين 50% و 57,2% وان كان الأمر مختلفا بعض الشيء بالنسبة للشركات الأوروبية واليابانية.

ثالثا: الطبيعة الاحتكارية

ان البيئة المناسبة والخصبة لنشاط الشركات متعددة الجنسيات تبدو في الاسواق الاحتكارية وبصورة أكثر دقة، في سوق احتكار القلة حيث تتمكن الشركات في هذه الأسواق من السيطرة على انتاج سلع وخدمات معينة، ولا تقبل في ذلك اية منافسة - ذات قيمة - من منتج اخر . وفي هذه الطبيعة الاحتكارية للشركات متعددة الجنسيات تتجسد في أربعة مجالات اساسية وهي مجال التمويل ، مجال الإدارة ، مجال التقنية ، ومجال التسويق .

ففي مجال التمويل : نجد أن الشركات متعددة الجنسيات تمتلك موارد مالية هائلة تمكنها من توفير احتياجات مشاريعها ، وبالإضافة الى قدرتها على الاقتراض بأفضل الشروط والأسعار ومن مختلف الأسواق المالية الدولية نظرا لما تتمتع به من احترام وثقة في مركزها المالي اللائق. ومن هنا فهي تستطيع تشكيل هيكل تمويلي متكامل وسليم لمشروعاتها الاستثمارية، لدرجة أن تلك الشركات باتت مؤسسات ذات رؤوس أموال متعددة الجنسيات، نشأت من اندماج الشركات متعددة الجنسيات مع رأس المال المصرفي ، وهذا الاندماج كان قائما في بدايته على أسس قومية، لكنه بعد مدة على الصعيد الدولي والشركات محل البحث تعتمد على المدخرات العالمية. وتستطيع أن تحصل على تمويل محلي، من كل دولة يمتد نشاطها اليها ، فتبيع اسهمها لمواطنيها وتقترض من بنوكها، الى جانب اجتذابها لمدخرات كبيرة من دول العالم الثالث وتحديدا عن طريق البنوك والبورصات، فمن الخطأ اذا أن نعتبر تلك الشركات المصدر الرئيسي للاستثمار الأجنبي، لان معظمها يعتمد على التمويل الذاتي وتحرك رأس المال من البلد الأم.

اما في مجال الادارة : فلم يعد خافيا على احد، مدى كفاءة التنظيم الاداري الذي تمتلكه هذه الشركات ، سواء من حيث وجود قنوات اتصال سليمة تسمح بتدفق المعلومات والاوامر بسرعة وفعالية لتحقيق سلامة القرار المتخذ وفي التوقيت المناسب، او من حيث امتلاكها لعناصر ادارية على مستوى عالي من التأهيل الثقافي والوعي والانضباط ، و تمتلك هذه الشركات عناصر ادارية متفوقة، بل وتحاول البحث عنهم باستمرار في كل البلاد واغراؤهم للعمل لديها بكافة المغريات المادية والمعنوية بالإضافة الى ما تنفقه من اموال طائلة على عمل دورات تدريبية وبحوث ادارية لموظفيها، وعلى نحو يمكنهم من المساهمة في رفع المستوى الإنتاجي لديهم.[12]

في المجال التكنولوجي : الحديث يطول عن مستوى التقدم التكنولوجي المذهل الذي وصلت اليه الشركات متعددة الجنسيات وامتلاكها لرؤوس أموال تكنولوجية هائلة، وكذلك فقد اكدت كل الاحصاءات على حجم المبالغ التي تنفقها هذه الشركات على البحث العلمي والتطوير التقني المستمر، والتي تتجاوز موازنات العامة للدولة بأكملها . وربما يلاحظ وجود ارتباط وثيق بين التكنولوجيا وبين هذه الشركات ، فهي تستخدمها سواء في استثماراتها المباشرة كجزء من رأس مالها ، او تلجأ الى بيعها في حالات معينة ولأغراض محددة

المبحث الثاني

الاستثمار المباشر كمدخل للشركات المتعددة الجنسيات

يتناول هذا المبحث طبيعة دولية النشاط الاقتصادي للشركات متعددة الجنسيات ، كما يتناول ايضا مفهوم الاستثمار المباشر للشركات المتعددة الجنسيات ثم يعرض المبحث لمطلب اخير يتعلق بالمحفزات القانونية للشركات متعددة الجنسيات ، ولعل هذه المحفزات الى جانب المحفزات الاقتصادية الاخرى هي ما تدفع الشركات الدولية الى العبور برؤوس أموالها وخبراتها وتقنياتها سعياً الى الاستثمار في بلاد مختلفة، وهي ما تسعى اليه ايضا كافة المجتمعات الاقتصادية.

المطلب الأول

دولية النشاط الاقتصادي للشركات متعددة الجنسيات

تعالج مشاكل الاقتصاد الدولي من منظور كلي، اي من خلال العلاقات بين الدول او الاقتصاديات الوطنية ، وانعكاسات ذلك على ميزان المدفوعات او التمويل والسياسات التجارية. اي من خلال علاقات الاعمال والمشروعات او الافراد عبر الحدود الوطنية. والواقع أنه لا يوجد في العالم المعاصر دولة ما يمكنها أن تفصل بين الحياة الداخلية والسوق المحلية وبين القوى الخارجية والسوق الدولية . فنحن الآن في مرحلة التحول تجاه تكامل الاقتصاديات وسيادة اليات السوق وظواهر الخصخصة. بما يتضمنه ذلك من حرية دخول وخروج البضائع والخدمات ورؤوس الأموال عبر الحدود الدولية المختلفة ، دون عوائق او قيود او اجراءات تنظيمية ، طبقا لقواعد العرض والطلب . وفي مجال تسوية المدفوعات ، هناك اتجاه نحو عالمية قواعد الصرف القائمة وتوحيد الأئتمان الدولي. كما أن غالبية التجارة الدولية من صادرات وواردات يقوم بها الان الأفراد والمشروعات المتخصصة. وتقوم البنوك التجارية الخاصة بعملية التقييم وتقديم التسهيلات الائتمانية . حتى عمليات الاقتراض والمديونية العامة, أي القروض التي تعقدها الحكومات والدول اصبحت الان مجرد علاقات بين دولة ما ومشروع خاص- البنك التجاري- وتحكم هذه العلاقات في الكثير من الاحيان قواعد القانون الدولي الخاص والتحكيم التجاري وقوانين التجارة الدولية الخاصة متجاوزة في ذلك مبادئ السيادة الدولية .فالنشاط الاقتصادي الخاص يزدهر على حساب النشاط الاقتصادي العام حتى في النطاق الدولي . وعندما تكتمل عناصر حرية التجارة وقواعد السوق .ويقتصر دور الدولة على التنظيم والتوجيه والرقابة ، ويترك النشاط الاقتصادي للقطاع الخاص، وتصبح الاسواق الوطنية المختلفة سوقا دولية للتجارة والمال ، وموضوعها يتناول السلع والخدمات وتتميز بالتخصص والمهارات التكنولوجية المختلفة ، فأن نشاط العلاقات الاقتصادية الدولية الرئيسية يصبح هو النشاط الدولي للأعمال. [13] ولعل من أبرز صور النشاط الدولي للأعمال الأن ، أو الخصوصية في العلاقات الاقتصادية الدولية ، وهو ما يتعلق بحركات رؤوس الأموال ، او ما يسمى بالاستثمار الدولي وهنا ايضا نلاحظ ذات الاتجاهات ، اي زيادة رؤوس الأموال المستثمرة من قبل القطاع الخاص في الدول الأجنبية الأخرى بالمقارنة بالقطاع العام أو الدولة . وحتى حينما تقوم دولة ما باستثمار أموالها في الخارج مثل الصندوق الكويتي او غيره فإنها تتبع في ذلك اليات السوق ، فيما يتعلق بفرص الاستثمار والعائد ومواجهة المخاطر وغيرها, ولقد اقتصر دور الدولة الان على تقديم القروض والاعانات -دولة الى دولة- أو ضمان الاستثمار الخاص . اما الاستثمار الدولي الحقيقي والذي يتعلق بالتوظيف والانتاج فهو من نصيب القطاع الخاص من الأفراد والمشروعات والمؤسسات التمويلية وشركات التوظيف والانتاج والتسويق وغيرها . ونحن نعرف ان توظيف الاستثمار الدولي يتم من خلال قناتين, الأولى ويطلق عليها الاستثمار من خلال حيازة محفظة دولية للأوراق المالية والثانية من خلال الاستثمار المباشر. والفرق يتعلق بمدى السيطرة على السلطة الاقتصادية والادارة في المشروع من جهة ، وطريقة ونوعية تخصيص الأموال للاستثمار من جهة اخرى ونظرا لحدود البحث فأنه سوف يعرض للاستثمار المباشر.[14]

فالاستثمار المباشر كأداة توظيف تسمح للأفراد والمشروعات والشركات الوطنية بالحصول على تسهيلات ومميزات مباشرة في الاقتصاديات الاجنبية تمكنها من السيطرة الاقتصادية على مشروعات اقتصادية انتاجية أو خدمية ، وعلى أصول هذه المشروعات المادية من المخازن والمصانع والمكاتب والبنوك وحقوق الملكية المعنوية وغيرها وهذه الاصول المادية تمثل ادوات المشروع الانتاجية والتسويقية والتمويلية فالمستثمر هنا يحوز ويشتري بعض الأصول المادية -التي تتواجد في الاقتصاديات الاجنبية - والتي لها القدرة على انتاج السلع والخدمات خارج نطاق حدود جنسيته . وهو يتمكن بذلك من ادارة هذه الأموال بطريقة مباشرة وهذه النوعية من الاستثمار غالبا استثمار طويل الأجل ، لأنه يتضمن الحيازة والملكية والادارة الشاملة لأصول أجنبية، ويحتاج تسييل هذه الأصول او تطويرها مدة طويلة زمنيا . والادارة الشاملة تحقق للمستثمر السلطة الاقتصادية داخل المشروع. ويتمكن من وضع وتوجيه السياسة الاقتصادية له من حيث الانتاج والتوزيع والمبيعات والائتمان والاختبار التكنولوجي وسياسة التوظيف وغيرها بما يحقق أهدافه الخاصة وسواء تعلقت تلك الأهداف بتحقيق الحد الاقصى من الأرباح او سرعة الانتشار ، او السيطرة على التكنولوجيا او السيطرة الاحتكارية وغيرها من الأهداف ,وذلك لان الاستثمار المباشر اخطر بكثير في نتائجه من الاستثمار غير المباشر .

المطلب الثاني

مفهوم الاستثمار المباشر للشركات المتعددة الجنسيات

يعد الاستثمار المباشر هو الصورة الطبيعية التي تؤدي الى نمو وميلاد الشركات المتعددة الجنسيات ، ولعل معظم رجال الاقتصاد من الفقهاء يطلق على الشركات المتعددة الجنسيات لفظة المشروعات المتعددة الجنسيات ، هذه المشروعات وبالرغم من صفة الدولية التي تلحق بها، فهي من اشخاص القانون الخاص ، وهي بذلك تمثل الشخصيات الرئيسية بالنسبة للأداء

الاقتصادي في الاقتصاد الدولي الخاص او الاقتصاد الدولي للأعمال, ومع ذلك لا يمكن اعتبار مصطلحي المشروعات المتعددة الجنسيات او المشروع الدولي ، والاستثمار المباشر ، بان لهما نفس المعنى فالهدف الأساسي للمشروعات المتعددة الجنسيات هو الانتاج والتوزيع والخدمات الاخرى التي تولد دخولا او ارباحا في العديد من الاسواق تحت رقابة المركز الرئيسي . اما الاستثمار المباشر فهو يمثل فقط الدعم المالي لهذه الأنشطة .واكثر من ذلك فان الشركات المتعددة الجنسيات تحاول دائما أن تجعل مساهماتها المالية في رأس المال في الاقتصاديات المختلفة ، و في اقل الحدود الممكنة ، وتعتمد دائما على تعاون رأس المال المحلي وسواء تعلق الأمر بحقوق الملكية (الاسهم) او تعلق بالأموال المقترضة في الاقتصاد المعني (سندات او قروض البنوك التجارية والمصادر المحلية) وغالبا ما تقتصر مساهمة الشركات المتعددة الجنسيات على تقديم التكنولوجيا والخبرة الإدارية التي تحتكرها ,وفي المقابل فان هذه الشركات الضخمة تحاول دائما ان تحقق الحد الأقصى من الأرباح وتراكم رأس المال من مختلف الفروع، وتقوم بنقله غالبا الى مركز السيطرة او المشروع الام. (15)

ولقد كان من المعتقد حتى وقت قريب ان غالبية النشاط الاقتصادي الدولي للأعمال يتم من خلال التجارة والاستثمار غير المباشر (محفظة الاوراق المالية الدولية) ، الا أن النمو والتطور للمشروعات متعددة الجنسيات قد قضى على هذا الاعتقاد ، وابرز اهمية الاستثمار المباشر في السيطرة الاقتصادية من قبل القوى الاجنبية الخاصة (وخاصة المشروعات الامريكية) على غالبية المصادر المحلية في الدول المختلفة. ولقد تحققت هذه السيطرة في انتاج المواد الأولية والبترول في البداية ، ثم تحولت هذه السيطرة على المواد المصنعة في مرحلة تالية وخاصة ما يتعلق منها بالصناعات ذات التكنولوجيا المتقدمة ، والتي تمثل الصورة المثلى الان للاحتكار العالمي للمشروعات المتعددة الجنسيات ، والتي فتحت امامها ابواب كافة الاقتصاديات الاخرى . فالاستثمار الغير مباشر لم يعد سوى مجرد تكوين لمحفظة اوراق مالية للتوظيف والحصول على عائد ، دون تحمل مسئولية الانتاج والإدارة . كما أن التجارة الدولية مازال يكتنفها الكثير من العقبات والقيود الاقتصادية ونظم الحماية والتعصب الوطني . وذلك فان تحركات التجارة او الاستثمار غير المباشر مازالت محدودة ، وتكاد تكون الوسيلة الوحيدة لمواجهة مثل هذه العقبات هي المشروعات المتعددة الجنسيات ، حيث تقوم بالاختراق من الداخل، عبر السوق المحلية من خلال الانتاج والتوزيع الداخلي عن طريق فروعها المتوطنة في كل اقتصاد وطني خلال منح تراخيص التكنولوجيا ونقل الخبرة وبفضل التطور التكنولوجي ، اصبحنا الان في عصر دولية الانتاج والتسويق وهي دولية لا تسيطر عليها الحكومات او الدول وانما تسيطر عليها المشروعات الكبرى الاحتكارية . وتتحقق من خلال تحركات رأس المال –قليلا- والتكنولوجيا -كثيرا- حيث تعبر الحدود وتقيم المصانع، وتجمع رؤوس الأموال وتشتري المشروعات القائمة والمحلية، وتمنح تراخيص الانتاج والتكنولوجيا، وتنتقل الخبرة الادارية الحديثة، وتصدر المعدات والأجهزة والمواد ، وتسيطر على اكثر من سوق، وتحقق التكامل الوظيفي بينهم وتمثل الوحدات الانتاجية والفروع للمشروع متعدد الجنسيات جانب العرض ، وفي مواجهة مختلف الوحدات الاستهلاكية في الاقتصاديات الوطنية المختلفة التي تمثل الطلب وتسود هذه السوق نماذج متعددة ، وائتمان متقاربة وتطبق فيها كل اليات الاحتكار ، وتخضع هذه السوق ايضا الى اهداف الربح والكفاءة والمنافسة وتخصيص الموارد وتكامل التكنولوجيا. وبصفة عامة فهي سوق متعددة الجوانب ، تمثل طاقات انتاجية لعدة دول ، ومجال متسع لتصريف السلع والخدمات دون اي عوائق أو قيود. (16)

وتسعى هذه المشروعات ايضا الى الاستفادة من المزايا النسبية للتوطن في الاقتصاديات المختلفة ، سواء ما تعلق بالمزايا العمالية -انخفاض الأجور وارتفاع الانتاجية في بعض المناطق-، او تعلق بالمزايا الطبيعية - توافر المواد الأولية ومصادر الطاقة- او تعلق بمزايا تنظيمية مثل الاعفاءات الجمركية والضرائبية وحوافز الاستثمار المحلي واخيرا فان هذه المشروعات تؤثر في الاقتصاد الداخلي حيث توجد ، من خلال ما تولده من دخول وانتاج وما تدخله من نظم تكنولوجية وادارية مستحدثة ، وما تحدثه من تغيرات في الانماط الاستهلاكية وبصفة عامة فهي ترتب تغيرات كثيرة في النمو والاستثمار والتوظف والبطالة والتضخم وحالة ميزان المدفوعات وغيرها من المتغيرات الاقتصادية الاساسية في الاقتصاد القومي .

المطلب الثالث

المحفزات القانونية للشركات المتعددة الجنسيات

من مبادئ النظرية الاقتصادية يمكننا مباشرة أن نحدد الهدف الأساسي من النشاط الاقتصادي للمشروعات الخاصة، محلية أو دولية، والذي يتبلور في محاولة تحقيق الحد الأقصى من الأرباح ، ولما كان هذا الهدف يرتبط ليس فقط بالعوامل الداخلية للإنتاج ، وانما ايضا بالظروف الخارجية التي تحيط بهذا النشاط ، فان من هذا المنطلق تلعب البرامج والسياسات الحكومية

المتعلقة بتشجيع الاستثمار وتحفيزه دورا أساسيا في تجميع رؤوس الأموال الداخلية وتوجيهها نحو المشاركة في البناء الاقتصادي او جذب رؤوس الأموال الاجنبية نحو التوظيف الداخلي، وتأسيسا على ما تقدم ، فما هي الدوافع التي تجعل الاستثمارات الأجنبية من قبل المشروعات متعددة الجنسيات بشكل الذي يجعل من هذه الاستثمارات الاجنبية عنصرا استراتيجيا في النمو الاقتصادي ، ولعل هذا ما يفسر تعدد وتنوع الحوافز والضمانات التي تمنحها الدول لهذه المشروعات من اجل ممارسة النشاط الانتاجي داخل حدودها وهو ما يعرف بالحوافز الايجابية لصالح الاستثمار الأجنبي . وسوف نتطرق للحوافز الايجابية لصالح الاستثمار الأجنبي ، و كذلك للحوافز السلبية والتي تشكل معوقات لقدوم الاستثمار الأجنبي . وهي بالتالي التي تقف عائقا أمام الشركات المتعددة الجنسيات:

اولا : المحفزات الايجابية المنشطة لقدوم الشركات متعددة الجنسيات: ومن بين هذه المحفزات، الاعفاءات الجمركية للواردات من الاجهزة والمعدات والسلع الرأسمالية من الجمارك والرسوم عند البداية او في مرحلة الاحلال والتوسع [17].كالاعفاءات الجمركية للعناصر والأجزاء والموارد من الجمارك والرسوم عند مراحل التشغيل. ووضع تعريفات جمركية لحماية المنتجات التي تقوم بإنتاجها المشروعات الأجنبية في الداخل, كاعانات صريحة أو مستترة ولتصدير هذه المنتجات -اعفاءات ضريبية- عند بدء النشاط الانتاجي في فترات سماح واعفاءات ضريبية لمدة معينة من حياة المشروع، وعدم التدخل في حساب الاستهلاكات وضمانات لتحويل الأرباح ورأس المال وعدم التدخل في التسعيرة وترك الامور لقوى العرض والطلب والظروف الاحتكارية للمشروع متعدد الجنسيات اذا وجدت ، اولوية لتخصيص العملات الأجنبية لشراء المعدات والمواد والأجزاء وتوفير القروض والتسهيلات الائتمانية الداخلية ومنح قروض حكومية ذات فائدة منخفضة لتمويل انشاء هذه المشروعات -اعانات حكومية للمنشآت الصناعية- كاعانات تدريب للعناصر المحلية وانشاء المناطق الحرة ومعاملة افضل لتنمية المناطق الصناعية المحلية الجديدة وتوفير واستخدام التسهيلات الحكومية.

ثانيا : المحفزات السلبية المعوقة لقدوم الشركات متعددة الجنسيات: وضع قواعد تنظيمية تتضمن قيود على اداء المشروعات الاجنبية مثل حرمانها من ممارسة النشاط الانتاجي في بعض القطاعات او محاولة فرض عناصر محلية في مجلس الادارة او مجلس المديرين ، أو تحديد حد اقصى للمشاركة في رأس المال .ووضع قواعد خاصة تمثل قيودا على الانتاج الصناعي مثل أخذ جزء او نسبة معينة في الناتج من المكونات المحلية ، او ترشيد العملات الأجنبية اللازمة لاستيراد الأجزاء والمكونات من الخارج ، أو وضع شروط معينة فيما يتعلق برقابة الجودة او مكافحة التلوث والزام المنتج الأجنبي بتصدير نسبة معينة من الناتج الى الخارج ومكافحة التجسس وتشريع قوانين صارمة لحماية العملات التجارية والاسرار الصناعية وحقوق الملكية الصناعية و المطالبة بمشاركة العناصر المحلية الخاصة-المنافسين- أو العامة -الوكالات الحكومية - في الخبرة والمعرفة التكنولوجية. ووضع قيود على استيراد العمالة من الخارج وتدخل الدولة في السوق والتسعير للمنتجات.[18] ان الشركات المتعددة الجنسيات تحتاج لكي تقبل هذه المساهمة الى نوعين من عوامل الجذب وهما الضمانات والحوافز, كالضمانات لحماية رأس المال والمعرفة التكنولوجية ضد التهديد او الضياع أو عدم الاستقرار او الخسارة -استرداد رأس المال وتحويل الارباح- والحوافز لتحقيق اكبر معدل للأرباح واستمرارية الانتاج والنمو . وتجد بعض الحكومات في الضمانات والحوافز التي تقدمها للاستثمار الأجنبي بصفة عامة والمشروعات المتعددة الجنسيات بصفة خاصة لكلا الطرفين

المبحث الثالث

التوجه العراقي والمصري لتشجيع الاستثمارات الاجنبية

نتناول في هذا المبحث التوجه العراقي لتشجيع الاستثمارات الاجنبية وذلك في المطلب الاول اما التوجه المصري لتشجيع الاستثمارات الاجنبية نتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الاول

التوجه العراقي لتشجيع الاستثمارات الاجنبية

المادة/ 9 تهدف الهيئة الى تشجيع الاستثمار من خلال العمل على ما يأتي :

اولا : تعزيز الثقة في البيئة الاستثمارية والتعرف على الفرص الاستثمارية وتحفيز الاستثمار فيها والترويج لها .

ثانيا : تبسيط اجراءات التسجيل والاجازة للمشاريع الاستثمارية ومتابعة المشاريع القائمة منها واعطاء الاولوية لها في الانجاز لدى الجهات الرسمية واستكمال اجراءات اجابة طلبات المستثمرين واستحصال الموافقات اللازمة للمستثمر والمشروع .

ثالثا : إنشاء نافذة واحدة تضم مندوبين مخولين من الجهات الحكومية ذات العلاقة تتولى التوصية بمنح الاجازة الاستثمارية بعد الحصول على موافقة الجهات المعنية وفقا للقانون .
رابعا : تقديم المشورة وتوفير المعلومات والبيانات للمستثمرين واصدار النشرات الخاصة بذلك .
خامسا : وضع برامج لترويج الاستثمار في مناطق العراق المختلفة لجذب المستثمرين وتنفيذها .
سادسا : تسهيل الحصول على العقارات اللازمة لاقامة المشاريع بالشكل الذي تحدده الهيئة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
سابعا : العمل على إقامة مناطق استثمارية كبرى بموافقة مجلس الوزراء .
ثامنا : تشجيع المستثمرين العراقيين و الأجانب بالمشاركة مع العراقيين من خلال توفير قروض و تسهيلات مالية لهم بالتنسيق مع وزارة المالية و المؤسسات المالية الاخرى على ان يراعى انجاز المستثمر نسبة 25% من المشروع وبضمان منشات المشروع و تمنح قروض ميسرة بالنسبة للمشاريع السكنية و للمستفيد النهائي على أن يراعى استخدام أيدي عاملة تتناسب و حجم القرض .
تاسعا : اية مهام اخرى ذات علاقة بطبيعة عملها يكلفها بها مجلس الوزراء .

المادة/ 10 الاحكام المرتبطة بالمادة:

أولا – يتمتع المستثمر العراقي او الأجنبي بجميع المزايا و التسهيلات و الضمانات و يخضع للالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون .

ثانيا – أ –

1. يجوز تمليك المستثمر العراقي او الأجنبي الأراضي المخصصة للمشاريع السكنية و العائدة للدولة و القطاع العام ، و للمستثمر العراقي او الأجنبي شراء الأرض العائدة للقطاع الخاص او المختلط لإقامة مشاريع الإسكان حصرا شريطة عدم تعارضها مع استعمالات التصميم الأساسي.

2. يجوز تمليك المستثمر العراقي الأراضي المخصصة للمشاريع الصناعية و العائدة للدولة و القطاع العام ، و يجوز عقد شراكة مع المستثمر الأجنبي في التمويل او الإدارة و للمستثمر العراقي شراء الأرض العائدة للقطاع الخاص او المختلط وفق نظام تصدره الهيئة .

ب – يتم أبرام عقد المشروع الاستثماري مع الجهة القطاعية المنظمة للنشاط او مع الهيئة مانحة الإجازة على أن يبرم العقد الخاص بالعقار مع الجهة المالكة .

جـ - توضع أشارة عدم تصرف على سند الملكية إلى حين تنفيذ المستثمر العراقي او الأجنبي التزاماته بتأييد من هيئة الاستثمار المانحة للأجازة .

د – يلتزم المطور او المستثمر العراقي او الأجنبي بالغرض الذي ملك من اجله العقار ، و بعد المضاربة به و بخلافه يتحمل اجر المثل عن مدة الاستغلال .

هـ - في حالة عدم إيفاء المطور او المستثمر العراقي او الأجنبي الذي تملك عقارا بموجب هذا القانون ، في تنفيذ التزاماته ضمن المدة المحددة في الاتفاق المبرم ، تتولى دائرة التسجيل العقاري و بناء على طلب من الهيئة ، إلغاء التسجيل و أعادة العقار الى مالكه السابق مقابل إعادة بدل البيع إليه بعد استيفاء اجر المثل عن تلك الفترة .

و – يلتزم المستثمر العراقي او الأجنبي بتشييد الوحدات السكنية خلال الفترة المحددة في الاتفاق و بيعها او إيجارها الى المواطنين وفقا لتعليمات تصدر لهذا الغرض ، و للمستثمر العراقي او الأجنبي ان يتصرف ببقية أجزاء المشروع غير السكني طيلة فترة الإجازة وفق شروط الاتفاق المبرم معه .

ز – للمطور نقل ملكية جزء من المشروع الاستثماري بعد انجازه نسبة 40% من المشروع إلى المطور الثانوي و بموافقة الهيئة مانحة الأجازة ، و لا يجوز للمطور الثانوي نقل ملكية المشروع الاستثماري الا بعد انجاز كامل المشروع.

ح – يتمتع المطور الثانوي بمزايا هذا القانون و يخضع لالتزاماته من تاريخ حصوله على أجازة استثمار الجزء المنقول اليه من المشروع .

ثالثا – أ – للمستثمر العراقي او الأجنبي حق استئجار و تأجير العقارات او المساطحة من الدولة او من القطاعين الخاص و المختلط لغرض اقامة مشاريع استثمارية عليها لمدة لا تزيد عن(50) خمسين سنة قابلة للتجديد بموافقة الهيئة مانحة الاجازة و

الجهة ذات العلاقة بعد مراعاة طبيعة المشروع و الجدوى الاقتصادية منه باستثناء المشاريع الصناعية المشيدة في المدن الصناعية تملك بموجب بدل و حسب التعليمات .
ب – لهيئة الاستثمار المانحة للاجازة الاتفاق مع المستثمر العراقي او الاجنبي على عودة المشروع الى الدولة او الاقليم او المحافظة غير المنتظمة في اقليم بعد انتهاء مدة الاجازة و بالشروط الواردة في الاتفاق المبرم معه .
جـ - للمستثمر ان ينقل ملكية المشروع الاستثماري كلا او جزءا خلال مدة الاجازة الى أي مستثمر اخر بعد استحصال موافقة الهيئة مانحة الاجازة بشرط انجازه بنسبة 40% من المشروع و يحل المستثمر الجديد محل المستثمر السابق في الحقوق و الالتزامات المترتبة عليه وفق القانون و الاتفاق المبرم معه .
د – للهيئة المانحة للاجازة الاتفاق مع المستثمر العراقي او الاجنبي على بقاء المشروع الاستثماري ملكا للمستثمر ارضا و بناءا او بناء حسب ما اذا كان المشروع سكنيا او غير سكني على التوالي و التعاقب بعد انتهاء فترة الاجازة دون التمتع بالمزايا و التسهيلات و الضمانات الواردة في هذا القانون .
هـ - يجوز للمستثمر اقامة مشاريع استثمارية صناعية و مخازن خاصة بالقطاع الزراعي على الاراضي الزراعية و العقود الزراعية داخل و خارج حدود التصميم الاساس .
و – يجوز للمطور او المستثمر بالاتفاق مع الهيئة المعنية على ايصال خدمات البنى التحتية الى حدود المشروع وفقا للاتفاق الذي يبرم معه .
ز – يجوز الاستثمار في المشاريع المتوقفة في كافة القطاعات ذات الطابع الاستراتيجي و الاتحادي تاهيلها و تنفيذها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة للحصول على الاجازة الاستثمارية من الهيئة الوطنية للاستثمار حصرا .
ح – لا يجوز احالة المشاريع المنجزة من قبل الحكومة و التي تحقق ايرادات ذات جدوى اقتصادية (شركات التمويل الذاتي) الى الاستثمار .
ط – تلتزم السلطات المحلية بايصال خدمات البنى التحتية الخارجية الى حدود المشاريع الاستثمارية .
ي – لا يجوز الاستثمار في الاراضي المتنازع عليها في محافظتي كركوك و صلاح الدين لحين حسم الموضوع من قبل الجهات القضائية او الغاء قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل .
رابعا – أ – تلتزم الوزارات و الجهات غير المرتبطة بوزارة و البلديات في المحافظة بتوفير العقارات الصالحة لاقامة المشاريع الاستثمارية عليها و اعلام الهيئة الوطنية للاستثمار بارقامها و مساحاتها و عائديتها و جنسها و استخداماتها من خلال اعداد الخرائط وتحديثها سنوياً .
ب – في حالة عدم التزام الجهات المالكة للعقارات بتنفيذ ما ورد في الفقرة (أ) من هذا البند خلال مدة (60) يوما من تاريخ طلب الهيئة الوطنية للاستثمار فلمجلس الوزراء نقل ملكية الاراضي للهيئة بدون بدل و تتولى الهيئة تخصيصها للمشاريع الاستثمارية .
خامسا – تستثنى العقارات التي تخصص لاقامة مشاريع استثمارية عليها من احكام القوانين والقرارات الاتية :
أ – قانون بيع و ايجار اموال الدولة رقم (21) لسنة 2013 و تحدد اسس احتساب بدلات البيع و الايجار وفق نظام يصدر لهذا الغرض .
ب – قانون ايجار اراضي الاصلاح الزراعي للشركات الزراعية و الافراد رقم (35) لسنة 1983 و قانون اعادة تنظيم الملكية الزراعية رقم (42) لسنة 1987 و قانون تاجير الاراضي الزراعية المستصلحة رقم (79) لسنة 1985 .
ج – قانون الاستثمار الصناعي رقم (20) لسنة 1998 في شان احتفاظ المستثمر بقطعة الارض المخصصة له بموجب احكامه .
د – الفقرة(ثانيا) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (850) في 1979/7/5 المعدل بالقرار رقم (940) في 1987/12/21 .
هـ - قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقمة (581) في 1981/5/5 و (1187) في 1982/9/18 و (222) في 1977/2/26 و (165) في 1994/1/1 . (7)

المطلب الثاني

التوجه المصري لتشجيع الاستثمارات الاجنبية

قد مر الاقتصاد المصري بمجموعه تحولات في توجهاته وسياساته واليات عمله . ففي منتصف السبعينات تم الأخذ بسياسة الانفتاح الاقتصادي التي أزيل بمقتضاه الكثير من القيود التي كانت تعوق القطاع الخاص وخاصة في ميدان التجارة والاستثمار، وخلال الثمانينيات تراكمت في تصاعد مشكلات تمثلت في تصاعد عجز الموازنة العامة للدولة ، والتضخم ، وعجز ميزان المدفوعات والميزان التجاري ، وتباطؤ مؤشرات النمو عامة، وتصاعد مشكلة الديون الخارجية . وأدى هذا الي تبني الدولة لبرنامج الإصلاح المالي والنقدي في أواخر الثمانينيات ، تم بمقتضاه اتخاذ سياسات تحقق الانضباط المالي، والسيطرة على التضخم ، وإعادة الهيكلة لقطاع المشروعات العامة , وفي بداية التسعينات اتخذت إجراءات إضافية لتحرير الاقتصاد، اشتملت على تحرير التعامل في الجنيه المصري، ومزيد من تحرير التجارة الخارجية والبدء في أعداد قطاع المشروعات وتفعيل سوق المال العامة للخصخصة وتحقق نتاجا لهذه التحولات بعض النتائج الايجابية تمثلت في خفض معدل التضخم ، والسيطرة على عجز الموازنة العامة وخفض عبء الدين الخارجي بعد الاتفاق مع المؤسسات الدولية والاطراف الدائنة.

و يعد استثمار الشركات المتعددة الجنسيات في الدول النامية بشكل عام تطوراً للنمو الاقتصادي ومحور أصيل في محاور التنمية الاقتصادية الشاملة ، والاستثمار بشكل عام هو ارتباط مالي يهدف الى تحقيق مكاسب يتوقع الحصول عليها ، حيث يؤدي الى تحقيق معدلات مرتفعة في التنمية الاقتصادية بما يحقق أهداف استراتيجية لخدمة الاقتصاد الوطني ، وخروجه من دائرة التخلف الاقتصادي، وعلى الرغم من تنوع مفاهيم الاستثمار الأجنبي بتنوع ألياته ونطاقه ومفهومه ، الا ان البحث الحالي تحكمه ضوابط الاستثمار من خلال الشركات متعددة الجنسيات في مصر كنموذج وفق اطار قانوني

تطور الإطار القانوني المصري لتشجيع استثمارات الشركات متعددة الجنسيات

انتهجت مصر منذ سنة ١٩٥٢م سياسة الاقتصاد الموجه واستمرت هذه السياسة حتى أواخر الستينيات ونتج عنها انكماش الاستثمار الخاص الداخلي والاجنبي وقد بدأت مصر منذ اوائل السبعينيات في انتهاج سياسة الاقتصاد الحر والانفتاح حيث قامت باتخاذ مجموعة من الاجراءات الكفيلة بخلق المناخ المناسب لدفع عجلة الاستثمار الخاص ليشارك في عملية التنمية الاقتصادية، وحرصا من الدولة على مواكبة التطورات الدولية فقد أولت عناية فائقة بالتشريعات التي تشجع الاستثمار والعمل على زيادة العوامل الجاذبة له املاً في تنامي دور الشركات متعددة الجنسيات وذلك بإصدار مجموعة من التشريعات هي:

1) القانون رقم 65 لسنة ١٩٧١م في شأن استثمار المال العربي والمناطق الحرة.
2) القانون رقم 43 لسنة 1974 في شأن استثمار المال العربي والاجنبي والمناطق الحرة وكان الهدف من اصدار هذا القانون تشجيع تدفق الاستثمارات العربية والاجنبية الى مصر من اجل دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما يتوائم مع المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في مصر.
3) القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ بشأن الاستثمار ليحل محل القانون رقم 43 لسنة ١٩٧٤ مستهدفا عدة مبادئ سياسية رئيسية منها منح المستثمر المصري جميع المزايا التي يحصل عليها المستثمر العربي والاجنبي وتخطي المعوقات الادارية والإجرائية التي تؤثر على نمو حجم الاستثمار بتوحيد الجهة التي يتعامل معها المستثمر ومعالجة المشاكل بالنسبة للمشروعات القائمة وتشجيع الاستثمار في المجالات ذات الأولوية القومية في الدولة.
4) القانون رقم 8 لسنة ١٩٩٧م بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار ويهدف هذا القانون الى توحيد الضمانات والحوافز الاستثمارية في قانون مستقل.

ويتعين الاشارة بداية الى أن المشرع المصري قد بذل جهداً حثيثا في تهيئة الإطار القانوني المصري لتنظيم الاستثمارات الأجنبية في مصر ، خاصة وأن الاستثمار الأجنبي بشكل عام كان قد أحجم تماما عن التعامل مع البيئة الاقتصادية المصرية وذلك في أعقاب قيام ثورة يوليو ١٩٥٢م وما تبعها من فكر اقتصادي موجه، فضلا عن إجراءات التأميم وما تبعها من قوانين متلاحقة في ستينيات القرن الماضي بالشكل الذي أدى الي أحجام الاستثمارات الأجنبية ليس فقط في التعامل مع النظام الاقتصادي المصري ، وإنما في مجرد التفكير في الاستثمار داخل مصر حيث ظل الاقتصاد المصري closed system نظام مغلق، شكلا وموضوعا سواء في مجمله أو تفاصيله يسوده إطار من الانغلاق الذاتي ذات أبعاد سياسية داخلية أو خارجية بالشكل الذي تتعذر فيه الرؤية عن التكامل الاقتصادي الدولي الذي بدأ في أوربا الغربية مبكرا، وكان يتعين تأسيسا على ما تقدم انتهاج سياسة الاقتصاد الحر واتخاذ إجراءات كفيلة من شأنها خلق المناخ المناسب لدفع عجلة تنمية استثمار الشركات المتعددة الجنسيات في مصر بأن لا سبيل الى التقدم الاقتصادي الا بالاتجاه نحو الاستثمار الأجنبي المباشر . فقد بدأ الترحيب بالاستثمار في أطار سياسة الانفتاح الاقتصادي التي انتهجتها مصر منذ منتصف السبعينيات إذ تم منح العديد من المزايا والاعفاءات الضريبية

للاستثمار داخل مصر ، فقد قامت الحكومة باتخاذ مجموعة من الإجراءات الكفيلة لخلق المناخ المناسب لدفع عجلة الاستثمار الخاص ليشارك في عملية التنمية الاقتصادية. وذلك بتطبيق برنامج الاصلاح الاقتصادي من خلال السياسات الاقتصادية والمالية والائتمانية المؤثرة والحاسمة بالاداة التشريعية من أجل تنظيم سلوك ونشاطات الافراد والهيئات وتوجيهها لما تهدف الحكومة اليه في تحقيق غايات لصالح المجتمع ورفاهيته.(19)

إن المشرع المصري حرص على مواكبة التطورات الدولية فقد أولى عناية فائقة للمشروعات التي تشجع الاستثمار و عكف على تنقيتها من كافة الشوائب الطاردة لرأس المال وفي ذات الوقت عمل على زيادة العوامل الجاذبة له حيث أصدر المشرع مجموعة من التشريعات نتناولها وفق تطورها التاريخي والتحليلي:

١ - القانون رقم 65 لسنة 1971 في شأن استثمار المال العربي والمناطق الحرة: أيقنت الحكومة المصرية في نهاية الستينيات عدم قدرة شركات القطاع العام على القيام بالدور المرجو منها في تنمية الاقتصاد ، وكذلك فشلت استراتيجية التصنيع المتبعة في تحقيق أهدافها، الأمر الذي أدى الى إصدار هذا القانون لمعالجة الأوضاع بالنسبة للشركات التي يساهم فيها غير المصريين من العرب والأجانب ، لتشجيع تدفق رأس المال العربي للاستثمار في المناطق الحرة، وإنشاء المشروعات داخل البلاد وانطوى القانون على عدة مزايا للمستثمرين مثل الإعفاء الضريبي،وحرية تحويل رأس المال والأرباح الى الخارج وتوفير الضمانات ضد المخاطر التجارية وغير التجارية.

٢ - القانون رقم 43 لسنة 1974 في شأن نظام الاستثمار المال العربي والمناطق الحرة: وقد أطلق المشرع المصري على القانون الذي يحكم عمليات الاستثمار في مصر تسمية قانون استثمار المال العربي والأجنبي إذ كان يهدف من اصدار هذا القانون تشجيع تدفق الاستثمارات العربية والاجنبية الى مصر من اجل دفع التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مصر وجاء القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧م معدل الفقرة الثالثة من المادة (٢٠) من هذا القانون بهدف تفادي التمييز بين العاملين في شركات الاستثمار وشركات القطاع العام.

3- قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩م بإصدار قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة : تضمن هذا القانون أحكاما من شأنها تشجيع المستثمر المصري الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وليحل محل القانون رقم 36 لسنة 1954م في شأن الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وشركات ذات المسؤولية المحدودة متغلبا بذلك على كافة المشاكل من خلال التطبيق العلمي لهذا القانون فالنصوص القانونية التي تحكم الاشكال السته للشركات(التضامن، شركة التوصية البسيطة ، شركة المحاصمة، شركة المساهمة ، الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، شركات التوصية بالأسهم) تتوزع على التقنين المدني من خلال التقنين التجاري، وبعض القوانين الأخرى . فالقانون المدني خصص الفصل الرابع من الباب الاول من الكتاب الثاني الخاص بالعقود المسماة لتنظيم عقد الشركة بوصفه أحد العقود المسماة من حيث بيان أركان عقد الشركة وكيفية إدارتها وآثارها وطرق انقضائها وتصفيتها وقسمة موجوداتها والقانون التجاري الجديد الصادر سنة ١٩٩٩م الخاص بالشركات . اما القانون رقم 159 لسنة ١٩٨١م فيسري على الشركات المساهمة وذات المسؤولية المحدودة والتوصية بالأسهم.(20)

4 – قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة 1989م وقد اطلق عليه قانون الاستثمار الجديد: صدر هذا القانون ليحل محل القانون رقم 43 لسنة ١٩٧٤م ويهدف الى تحقيق عدة مبادئ رئيسية منها يحصل المستثمر المصري على كافة المزايا التي يحصل عليها المستثمر العربي والأجنبي.

5- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم 8 لسنة ١٩٩٧: ونظراً لتعاظم التنافس بين دول العالم كافة لجذب أعظم كم من الاستثمارات في عالم التكتلات الكبرى التي لاتدع مجالا للصمود لأية دولة تتخلف عن المشاركة في هذا السباق المحموم، خاصة مع المتغيرات المرتقبة لاتفاقية الجات وحيث إنه لا تنميه بلا استثمار ولا تعاظم للاستثمار بدون مناخ جاذب ومتميز فقد اقتضى الأمر ضرورة توحيد الضمانات والحوافز الاستثمارية في قانون مستقل خاص وان المرحلة الحالية من مراحل الاصلاح الاقتصادي تتسم بأنها مرحلة الانطلاقية الاستثمارية.

تأسيسا على ما تقدم فقد صدر هذا القانون ، وقد كانت ولادته عسيرة ، حيث اخذ في حسبانه الجمع بين ما تواترت عليه أحكام المحاكم ولجان الفتوى و التشريع بمجلس الدولة ، كما أخذ هذا القانون في حسبانه التطور الفني والتاريخي للقوانين السابقة مضافا الى المكتبة القانونية متناً جديدا مغلفاً ضمانات وحوافز الاستثمار ومضيفا ايضا المناطق الحرة الى القانون

الخاتمة

عاشت معظم الدول النامية منذ مئات السنين وحتى عهد قريب في ظل أوضاع اقتصادية واجتماعية متردية (بؤس وجوع ومرض وجهل ...) ، وعندما بدأت تستيقظ من سباتها العميق الذي كانت تغط فيه وتتخلص من تخلفها وتأخرها بالقيام بتمية اقتصادية اجتماعية شاملة تحقق لشعوبها التقدم ، والرقي صدمت بواقع مرير ، فوجدت خزائنها قد نهبت ومواردها قد استنزفت بفعل الاستعمار ، ولما كان علماء الاقتصاد يقررون أن رأس المال هو عصب التنمية ، ولا تنمية بدون رأسمال . أصبحت المهمة الأساسية الأولى أمام هذه الدول هي تأمين مصادر كافية لتمويل التنمية الاقتصادية ، ويمكننا القول إنه أمام الدول النامية طريقان لتأمين هذه المصادر هما :

الطريق الأول : هو الاعتماد على الذات ، بحيث تقوم بتعبئة مواردها ذاتيا عن طريق اتباع سياسات تقشفية تستهدف الاقتصاد في النفقات الحكومية ، وتشجع الادخار الشعبي لتجمع كل قطرة من رأس المال المتاح في كافة أرجاء البلاد ، وتكرس نسبة متزايدة من الدخل القومي للاستثمار وزيادة الإنتاج والحد من الاستهلاك .

ويحدثنا التاريخ المعاصر عن تجارب ناجحة للتنمية تمت في دول متعددة بجهودها الذاتية وبصدق وإخلاص القائمين عليها ، ودون أن تلجأ هذه الدول – على نطاق واسع – إلى المصادر الخارجية للتمويل (مثل اليابان) .

الطريق الثاني : إذا بذلت الدول النامية كل ما في وسعها ومع ذلك لم تكف المدخرات الوطنية لتمويل التنمية فيها ، فإن لها أن تلجأ إلى رؤوس الأموال الأجنبية على أن تضع في اعتبارها ما يلي :

1- ألا تجعل المصدر الخارجي لتمويل التنمية بديلا عن المصادر الداخلية ، وإنما تكملة وتـدعيما للمدخرات الوطنية .

2- أن تقوم بعملية موازنة بين المصادر الخارجية وتختار الأقل تأثيرا على استقلالها وسياســتها وكرامتها ، إذ إن التمويل الخارجي يرتبط – أيا كان مصدره – بـمـلابـسـات سـيـاسية يجب وضعها في الحسبان ومراعاتها كجزء من الواقع السياسي المعاصر .

3- لا يمكننا القطع بشكل حاسم أن الاستثمار الأجنبي الخاص هو نـعمة محضة او نقمة محـضة، باعتبار أن مزاياه وعيوبه تختلف من دولة إلى اخرى ، ومن قطاع اقتصادي الى اخر ، ومـن

وقت الى اخر ، وإذا لجأت الدول النامية إلى الاستثمار الأجنبي الخاص فعليها أن تعلم أن المستثمر الخاص جبان بطبعه لا يتنقل من مكان إلى اخر ، إلا إذا توافرت له حماية قانونية كافية. ونتيجة لعدم ثقة المستثمر الأجنبي بوسائل الحماية القانونية الداخلية ، وأما لضعف الوسائل الدولية التقليدية لحماية الاستثمارات الاجنبية التي تقوم على أساس مسؤولية الدولة المضيفة عن الأضرار التي تصيب الأجانب في أرواحهم وأموالهم ومشروعاتهم الاستثمارية ، والتزام الدول المستوردة للاستثمارات بضمان معاملة المستثمر الأجنبي وأمواله بشكل يتفق وقواعد الحد الادنى لمعاملة الأجانب ، وأن الإخلال بهذا الحد يولد مسؤولية الدولة الأخيرة ، ويعطي الحق للدول التابع لها المستثمرين الأجانب بالتدخل وتطبيق نظام الحماية الدبلوماسية ، ويمكن القول نتيجة لذلك كله كان من الضروري البحث عن آليات ونظم للحماية الدولية للاستثمار الأجنبي الخاص من خلال وضع قواعد حماية موضوعية ضد المخاطر غير التجارية ، وتسوية المنازعات بين المستثمر والدول الأجنبية ، وضمانات لتأمين استثماراته يتحقق عن طريق التوفيق بين المصالح الخاصة التي يطمح إليها رأس المال ومصالح الدولة المضيفة للاستثمار .

وبعد انجاز موضوع البحث " الاطار القانوني للشركات المتعددة الجنسيات في مجال الاستثمارات الاجنبية الخاصة".

اولاً. يمكننا ان نصل الى النتائج التالية:

1. تساهم هذه الاتفاقية في خلق مناخ استثماري ملائم يعكس نظرة الدول المتعاقدة الايجابية للاستثمارات الاجنبية.
2. يعد اللجوء الى ابرام هذه الاتفاقية من الضمانات القانونية لفاعلية المستثمرين الاجانب.
3. اوجدت هذه الاتفاقية آلية دولية محايدة لحل منازعات الاستثمار بين البلد المضيف والمستثمر الاجنبي.
4. تمارس الحماية الاتفاقية ضد مخاطر القيود على الصرف تأثيراً على الانظمة القانونية والسياسية القائمة المرتبطة بالاستثمار الاجنبي في الدول المتعاقدة.
5. لا تثار اية مشكلة اذا كانت الاتفاقية قائمة بين دولتين متساويتين في المركز الاقتصادي الذي تتبوأه كل منهما, ذلك ان القدرة التفاوضية لكل منهما تكون متوازنة مما يجعل الالتزامات والحقوق المتبادلة تأتي ايضاً متكافئة, ولكن هذا يختلف تماماً في حال ما اذا كانت المراكز الاقتصادية متفاوتة بين الدولتين المتعاقدتين.

6. خلق عدم قدرة احد الاطراف على التمتع من الناحية العملية بالمزايا والتنازلات التي يقدمها الطرف الاخر في المعاهدة, اي عدم توازن بين الحقوق والالتزامات الملقاة على عاتق كل منهما, بحيث يستأثر طرف بنسبة كبيرة من الحقوق ويتحمل الطرف الاخر معظم الالتزامات.

ثانياً. فإننا نضع التوصيات التالية فيما يتصل بإبرام هذه الاتفاقية من قبل الدول النامية:

1. يجب ان تكون المجموعة التي يتم اختيارها من قبل الدول النامية للتفاوض على ابرام المعاهدات مع الدول المتقدمة, على درجة كبيرة من الخبرة والممارسة في النواحي القانونية والاقتصادية, حتى تعرف تماماً متى تقدم التنازلات ومتى لا يجوز لها ذلك.
2. يجب ان لا تقبل الدول النامية اي شرط في المعاهدة ينتقص من سيادتها على مواردها الطبيعية ويقيد حريتها في اتخاذ الاجراءات التي تحمي مصالحها الاقتصادية. وفيما يتعلق بالتعويض الناجم عن اجراءات التأمين ونزع الملكية وغيرها من الاجراءات ذات الطبيعة المماثلة , فلابد ان يكون متفقاً مع ظروفها وامكانياتها المالية.
3. ان الاصلاح في النظام القضائي للدول النامية يجب ان يكون غاية كل حكومة, فمن خلال هذا الاصلاح تستطيع ان تتمسك هذه الدول بإخضاع منازعات الاستثمار لقانونها وقضائها الوطن

الهوامش:

1. د. سامي عفيفي حاتم- التأمين الدولي- الدار المصرية اللبنانية , القاهرة, سنة 1986م, ص196
2. د. محسن شفيق- المشروع ذو القوميات المتعددة من الناحية القانونية- مجلة القانون والاقتصاد, جامعة القاهرة, العددان 1-2, اذار سنة 1977م, ص218.
3. د. ابراهيم شحاتة- الاطار القانوني للاستثمارات الاجنبية الخاصة والرقابة عليها- المجلة المصرية للقانون الدولي, مجلد 24, سنة 1986م, ص139.
4. د. علي ابراهيم- العلاقات الدولية في وقت السلم- دار النهضة العربية, القاهرة, سنة 1998م, ص327.
5. د. محمود سمير شرقاوي- المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة كوسيلة لقيامه- مجلة مصر المعاصرة, العدد 362, تشرين الاول, سنة 1975م, ص111.
6. د. مصطفى سلامة حسن- التنظيم الدولي للشركات متعددة الجنسية- دار النهضة العربية, القاهرة, سنة 1982م, ص62.
7. د. سامي عفيفي حاتم , و د. عمر سلمان- قضايا معاصرة في التجارة والتنمية- الدار المصرية اللبنانية, القاهرة, سنة 1994م, ص168.
8. د. سعيد عبدالماجد- المركز القانوني للشركات الاجنبية- المكتب المصري للطباعة والنشر, الاسكندرية, سنة 1969م, ص224.
9. د. حسين الموجي- دور الاتفاقيات الثنائية في تطوير النظام القانوني الدولي للاستثمارات الاجنبية الخاصة- دار النهضة العربية, القاهرة, سنة 1992م, ص295.
10. د. جعفر عبدالسلام- الاطار القانوني للنظام الاقتصادي الدولي الجديد- جدة, سنة 1977م, ص207.
11. د. عائشة راتب: التنظيم الدولي, دار النهضة العربية, سنة 1995م, ص233.
12. د. السيد احمد عبدالخالق- البنوك التجارية الدولية وازمة المديونية العالمية- مكتبة الجلاء, سنة 1992م, ص183.
13. د. عبدالواحد الفار- الجوانب القانونية لمعاملة الاستثمارات الاجنبية والعربية في مصر- عالم الكتب, القاهرة, سنة 1975م, ص97.
14. د. ابراهيم شحاتة- الضمان الدولي للاستثمارات الاجنبية- دار النهضة العربية, القاهرة, سنة 1971م, ص74.
15. د. زكي الشعراوي- جنسية الشركات التجارية- دار النهضة العربية, القاهرة, سنة 1989م, ص242.
16. د. شريف رمسيس- الاسس الحديثة لعلم مالية الدولة- دار الفكر العربي, القاهرة, سنة 1979م, ص261.
17. د. رمزي زكي- ازمة الديون الخارجية – رؤية من العالم الثالث- الهيئة المصرية العامة للكتاب, القاهرة, سنة 1987م, ص316.
18. د. هشام خالد- الحماية القانونية للاستثمارات العربية- مؤسسة الجامعة الاسكندرية, سنة 1988م, ص151.
19. د. حازم جمعة-الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة – اطروحة دكتوراه, جامعة عين شمس, كلية الحقوق, سنة 1981م, ص47.
20. د. علي حسين ملحم-دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الاجنبية الخاصة-اطروحة دكتوراه, جامعة القاهرة, كلية الحقوق, سنة 1998م, ص28.

قائمة المراجع

أولا : الكتب

1. د. ابراهيم شحاتة- الضمان الدولي للاستثمارات الاجنبية- دار النهضة العربية, القاهرة, سنة 1971م.
2. د. السيد احمد عبدالخالق- البنوك التجارية الدولية وازمة المديونية العالمية- مكتبة الجلاء, سنة 1992م.
3. د. جعفر عبدالسلام-الاطار القانوني للنظام الاقتصادي الدولي الجديد- جدة, سنة 1977م.
4. د. حسين الموجي- دور الاتفاقيات الثنائية في تطوير النظام القانوني الدولي للاستثمارات الاجنبية الخاصة- دار النهضة العربية, القاهرة, سنة 1992م.
5. د. رمزي زكي- ازمة الديون الخارجية – رؤية من العالم الثالث- الهيئة المصرية العامة للكتاب, القاهرة, سنة 1987م.
6. د. زكي الشعراوي- جنسية الشركات التجارية- دار النهضة العربية, القاهرة, سنة 1989م.
7. د. سامي عفيفي حاتم , و د. عمر سلمان- قضايا معاصرة في التجارة والتنمية- الدار المصرية اللبنانية, القاهرة, سنة 1994م.
8. د. سامي عفيفي حاتم- التأمين الدولي- الدار المصرية اللبنانية , القاهرة, سنة 1986م.
9. د. سعيد عبدالماجد- المركز القانوني للشركات الاجنبية- المكتب المصري للطباعة والنشر, الاسكندرية, سنة 1969م.
10. د. شريف رمسيس- الاسس الحديثة لعلم مالية الدولة- دار الفكر العربي, القاهرة, سنة 1979م.
11. د. عائشة راتب- التنظيم الدولي- دار النهضة العربية, سنة 1995م.
12. د. عبدالواحد الفار- الجوانب القانونية لمعاملة الاستثمارات الاجنبية والعربية في مصر- عالم الكتب, القاهرة, سنة 1975م.
13. د. علي ابراهيم- العلاقات الدولية في وقت السلم- دار النهضة العربية, القاهرة, سنة 1998م.
14. د. مصطفى سلامة حسن- التنظيم الدولي للشركات متعددة الجنسية- دار النهضة العربية, القاهرة, سنة 1982م.
15. د. هشام خالد- الحماية القانونية للاستثمارات العربية- مؤسسة الجامعة الاسكندرية, سنة 1988م, ص151.

ثانيا : المقالات والبحوث

1. د. ابراهيم شحاتة- الاطار القانوني للاستثمارات الاجنبية الخاصة والرقابة عليها- المجلة المصرية للقانون الدولي, مجلد 24, سنة 1986م.
2. د. محسن شفيق- المشروع ذو القوميات المتعددة من الناحية القانونية- مجلة القانون والاقتصاد, جامعة القاهرة, العددان 1-2, اذار سنة 1977م.
3. د. محمود سمير شرقاوي- المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة كوسيلة لقيامه- مجلة مصر المعاصرة, العدد 362, تشرين الاول, سنة 1975م.

ثالثا : الرسائل والاطاريح

1. د. حازم جمعة- الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة – اطروحة دكتوراه- جامعة عين شمس, كلية الحقوق, سنة 1981م.
2. د. علي حسين ملحم- دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الاجنبية الخاصة- اطروحة دكتوراه, جامعة القاهرة, كلية الحقوق, سنة 1998م.